

1155 - حكم زكاة الراتب المودع في البنك - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يوجد لدى مبلغ من المال احيانا يزيد واحيانا ينقص ولم يحل عليه الحول وهو ثابت وقد قمت بفتح حساب ايداع

باحدى الشركات فانا استلم مرتبى الشهري بواسطة شيك - [00:00:00](#)

فاقوم بتوكيل الشركة بسحبه وايداعه في حسابي واقوم بسحب مصروفي الشهري من حسابي السابق سؤالي فضيلة الشيخ هل على

في مثل هذه الحالة زكاة ارجو التوضيح جزاكم الله خيرا اذا حال - [00:00:17](#)

على المال الذي تودعه البنك الحول وجبت الزكاة فيما حال عليه الحول وما لم يحل عليه حول فلا زكاة فيه فان من شرط وجوب

الزكاة ان يحول الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة - [00:00:36](#)

فلو نقص المال قبل تمام الحول ولو بساعة ريالا واحدا لم تجب الزكاة واما كان الانسان يودع مالا ويأخذ مصارفه وينويها من اول

الحساب حتى يكون عند دفع الزكاة قد استنفذ جزءا كبيرا مما - [00:00:55](#)

قد تجب فيه الزكاة فلا حرج عليه في ذلك والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)